القضاء في السودان

لخليل اخنوسى
القاضي بمحاكم السودان سابقاً

القضاء الجنائي : تتمة[1]

مما يلاحظ ان ترتيب الجرائم في القانون السوداني قد توخيت فيه البساطة القصوى ففاز الشارع السوداني فوزاً باهراً بتوضيح ابواب القانون وترتيبها ترتيباً منطقيًّا جامعاً مانعاً خالياً من الارتباك والتقيد والاغلاق . وابوابه ثمانية وعشرون باباً وهي — مقدمة تبحث في سريان القانون على الاشخاص والاماكن — ايضاحات عامة وتعريفات — والمسؤولية الجنائية وتشمل حق الدفاع عن الارواح والاموال والشرف — والعقوبات — والافعال المشتركة — والتحريض — والشروع في ارتكاب الجرائم — والمؤامرة الجنائية — والجرائم ضد الحكومة — والفتنة — والجرائم المتعلقة بالقوات العسكرية — والجرائم ضد الراحة العمومية — وجرائم الموظفين والجرائم ضدهم — والاوفراء بسلطة الموظفين القانونية — وشهادة الزور والجرائم المتعلقة باقامة العدل العام — وجرائم النقود المسكوكة والنقد والورق — وجرائم الطوابع الرسمية — والجرائم المتعلقة بالاوزان والمقاييس والمكاييل — والجرائم الماسة بالصحة العمومية والامن والراحة والحشمة والآداب — وجرائم القسوة على الحيوانات والجرائم المتعلقة بالدين — والجرائم الماسة بالجسم الانساني وتشمل الجرائم الماسة بالحياة وبتسبيب اسقاط الحوامل واضرار الجنين وتعريض الاطفال للاخطار ومعاملتهم بالقسوة واخفاء الولادات والاذى والاهانة والاعتقال بدون حق والقوة الجنائية والتهجم والخطف والتشغيل الجبري والاغتصاب والجرائم المخالفة للطبيعة الواقعة على الشخص وهتك العرض — والجرائم الواقعة على المال وتشمل السرقة والسلب والنهب والسطو والامتلاك الجنائي بدون حق وخيانة الامانة وتسلم المال المسروق والاحتيال اي النصب والاساءة اي اضرار الاموال والتعدي الجنائي — والجرائم المتعلقة بالمستندات وبعلامات الملكية وبعلامات اخرى — والاخلال الجنائي بعقود الخدمة — والجرائم المتعلقة بالزواج والزنا بالمحارم — والقذف — والارهاب والسب والتكدير الجنائي والسكر . ومما امتاز به قانون العقوبات السوداني الامثلة المحسوسة التي يضعها في آخر المواد الصعبة وهذه الامثلة بمثابة شرح عملي للمواد واليك مثالاً واحداً على هذا تستدل منه على قيمة هذا الشرح للمحاكم ولرجال القضاء

---

(١) راجع مقتطف يوليو ١٩٣٤ صفحة ٧٤

المادة ٨٩ — اذا اشترك جملة من الاشخاص في ارتكاب امر جنائي فيجوز ان يكون منهم مرتكبين جرائم مختلفة بالنسبة لذلك الفعل

مثال — اذا اتفق عمرو على زيد في ظروف تهييج شديد فقتل زيد قتلاً جنائياً لا يبلغ القتل العمد فعمرو اشترك مع بكر في قتل زيد بدون تهييج وهو اي بكر في قصه صحيح من زيد وقصد قتله في هذه الحالة يعتبر بكر مرتكباً القتل العمد وعمرو مرتكباً فقط القتل الجنائي الذي لا يبلغ القتل العمد وان كانا قد اشتركا كلاهما في تسبيب موت زيد

وينتج عن هذا ان عمراً قد يعاقب بالحبس سنة مثلاً فقط وان بكراً قد يعاقب بالاعدام

﴿ تشكيل المحاكم الجنائية ﴾ — المحاكم الجنائية السودانية خمس درجات — المحكمة الكبرى والمحكمة الصغرى ومحكمة القاضي من الدرجة الاولى ومحكمة القاضي من الدرجه الثانية ومحكمة القاضي من الدرجة الثالثة — وتتشكل كل من المحكمتين الكبرى والصغرى من ثلاثة قضاة وهاتان المحكمتان لهما اختصاص بالنظر في الجرائم الكبرى كما سيبين . والمحاكم الثلاث الاخرى مؤسسة على نظام القاضي المنفرد والقضاة الجنائيون هم من ثلاث درجات كما هي الحال في القضاء المدني ويعتبر مدير المديرية ونائب المدير وقاضي المحكمة العليا المدنية وقاضي المديرية المدني والقاضي الجزئي المدني من الدرجة الاولى قضاة جنائيين من الدرجة الاولى بحكم وظائفهم وكذلك يعتبر المفتش ومساعد المفتش والقاضي الجزئي المدني من الدرجه الثانية قضاة جنائيين من الدرجة الثانية ويعتبر القاضي الجزئي المدني من الدرجة الثالثة والمأمور ووكيل المأمور قضاة جنائيين من الدرجة الثالثة . وقد يدهش القارىء اذا قلت له انهُ لا يوجد في السودان في الواقع محاكم جنائية متفرغة للنظر في القضايا الجنائية فالموظفون الذين يمارسون القضاء الجنائي السوداني هم الحكام الاداريون او متولو السلطة التنفيذية اي المدير ونائبه ووكيله والمفتش ومساعده والمأمور ووكيله والقضاة المدنيون فهؤلاء فوق اعمالهم الادارية والقضائية المدنية وعلاوة عليها ينظرون في القضايا الجنائية ويحكمون فيها بحسب ما خولهم القانون . كما انهُ لا توجد محكمة كبرى او محكمة صغرى جنائية ثابتة بل تشكل هاتان المحكمتان عند الاقتضاء من ثلاثة قضاة من القضاة المدنيين ومن الحكام الاداريين الذين هم قضاة بحكم وظائفهم — والقضاء الجنائي هو في الواقع تحت اشراف مديري المديريات اي هم الذين يشكلون المحاكم وهم الذين يوزعون الاعمال والمدير برأس نفسه المحكمة الكبرى او يرأسها قاض من الدرجة الاولى ينتدبهُ المدير ويشترط ان يكون واحد على الاقل من قضاة المحكمة الكبرى الثلاثة قاضياً من الدرجة الاولى اما المحكمة الصغرى فيشترط ان يكون احد قضاتها من الدرجة الثانية — وكما سبق لا توجد في السودان محكمة مخصوصة للقضاء الجنائي وحده الا في مديرية الخرطوم حيث وجد ولا يزال يوجد حتى الآن محكمة جنائية منفردة للقضاء الجنائي يجلس فيها قاض من الدرجة الاولى منفرد وهو الذي يرأس المحكمة الكبرى والمحكمة الصغرى عند الاقتضاء — اما اختصاص هذه المحاكم الخمس فمعرفته على غاية من السهولة

والبساطة عند ديل قانون التحقيق الجنائي بعدة جداول او قوائم او بيانات فالجدول الاول منها ذو ست خانات الخانة الاولى ذكرت تحتها نمرة المادة من قانون العقوبات والخانة الثانية ذكرت فيها خلاصة الجريمة المنصوص عنها بالمادة والخانة الثالثة عنوانها « هل يجوز للبوليس القبض بدون أمر أم لا » والخانة الرابعة عنوانها «هل يجوز في اول الامر اصدار امر قبض ام ورقة حضور» والخانة الخامسة عنوانها «المقربة» والخانة السادسة عنوانها «المحكمة ذات الاختصاص الادنى التي تحكم في الجريمة» فمتى رفعت القضية كان من السهل جداً مراجعة هذا الجدول معرفة المحكمة المختصة وقد ذكرت المحكمة ذات الاختصاص الادنى اي اصغر محكمة يجوز لها الحكم في الجريمة وهذا لا يمنع محكمة اكبر من النظر والحكم في الجريمة

وكما انهُ لا يوجد في السودان محكمة جنائية مخصوصة فكذلك لا يوجد ما يسمونه في مصر محكمة نقض وابرام او ما يسمونه في سوريا ولبنان محكمة تمييز (ولفظة تمييز هذه لفظة اخذها الاتراك عن اللغة العربية كما اخذوا كثيراً غيرها فعبثوا بها وبغيرها وأخرجوها عن معانيها الأصلية ثم عاد العرب واسترجعوها معبوثاً بها) — ولا محكمة استئناف خاصة وانما يستأنف بعض احكام القضاة المنفردين واحكام المحكمة الصغرى الى المدير وتستأنف احكام المحاكم الكبرى الى الحاكم العام وسواء استؤنفت احكام المحاكم الصغرى والكبرى ام لم تستأنف فيلبغي رفعها الى المدير او الى الحاكم العام لنقضها او لابرامها او لتعديلها على ان الحاكم العام طلب اية قضية جنائية لمراجعتها ومستشار الحاكم العام في المسائل الجنائية هو رئيس القضاء فترسل الاحكام الى الحاكم العام من طريق رئيس القضاء

ويتولى في السودان ضباط البوليس اعمال التحري في الجرائم ثم يحيلونها الى القضاة الذين يتولون التحقيق وبعد ذلك تحال الى المحكمة المختصة وليس في السودان نيابة كما في مصر والذي يقوم بأعمال النيابة هو المحامي العام الملحق بالمصلحة القضائية والذي هو بمثابة قلم القضايا العام للحكومة السودانية او هو في الواقع مستشار الحكومة القضائي ولا يشبه النائب العام في مصر او المحامي العام في غير مصر على ان المادة ٢١١ من قانون التحقيق الجنائي السوداني تنص على انهُ يجوز ان يتولى الادعاء المحامي العام او اي شخص يعينه المحامي العام لينوب عنهُ او اي شخص يعينه المدير او المفتش او المشتكي او محام معين من قبل المشتكي

ومما يلاحظ ان التقادم او سقوط العقوبة او سقوط الحق باقامة الدعوى العمومية لا وجود لهُ في السودان فليس في قانون التحقيق الجنائي نص على سقوط اية عقوبات ولا على سقوط الحق باقامة الدعوى العمومية وما دام لم يوضع نص كهذا تبقى العقوبات قائمة ويبقى الحق باقامة الدعوى قائماً

وفي القضاء السوداني توسع في الجرائم التي يجوز الصلح فيها وقد ذيل قانون التحقيق بجدول حصرت فيهِ الجرائم التي يجوز الصلح فيها وذكر الاشخاص الذين تجوز لهم المصالحة وعدد هذه

الجرائم تسع وعشرون منها إحداث الاذى والتهجم والتعدي الجنائي والتعدي المخل والاخلال الجنائي بحشمة الخدمة والزنا واغواء المرأة للتزوجة او خطفها او حجزها والقذف والسب وامتهان شرف المرأة بالاشارات او الالفاظ

وفي القضاء السوداني نظام العفو وهو غير العفو المنوط بالحاكم العام عن المحكوم عليهم وهذا العفو يمنحه المدير او المحكمة او قاضي التحقيق في الجرائم المختص بالحكم فيها المحكمة الكبرى او الصغرى او الجرائم التي عقوبتها الحبس الذي اقصى مدته سبع سنين ، على المجرم بشرط ان يفشي افشاء تامًّا وصحيحاً جميع الظروف التي يعلمها والتي تتعلق بالجريمة وارتباط كل شخص أضرَّ بها سواء كان فاعلاً اصليًّا او محرّضاً فاذا قام بتعهده بافشاء كل ما يعلم ولم يكذب ولم يخف امراً ذا شأن عفي عنهُ عفواً تامًّا . اما اذا لم يقم بتعهده فاخفى عمداً أمراً جوهريًّا او أدى شهادة كاذبة جازت محاكمته عن الجريمة التي عرض عليهِ العفو من أجلها

وفي السودان نصوص خاصة للوقاية والحماية قبل وقوع الجرائم فيصح للقاضي اذا بلغهُ ان شخصاً ما يحتمل ان يرتكب اخلالاً بالامن او اقلاقاً بالراحة العمومية ان يستحضره ويجبره على تأدية تعهد بكفالة او بغير كفالة بحفظ الامن الخ . ولهُ ان يفعل مثل ذلك لمن عرف عنهُ انهُ معتاد ارتكاب الجرائم او هو خطر الى حدٍّ يجعل تركه طليقاً بدون ضمان تهديداً للهيئة العمومية . ولهُ في بعض الاحوال اذا رأى ان ثمة ما يدعو الى الخوف من ارتكاب اخلال بالامن الخ وانهُ لا يمكن ان يمنع ذلك الاّ بالقبض العاجل على شخص ما ان يأمر بالقبض عليهِ ويطلب منه تعهداً بالمحافظة على الأمن — والقاضي لا يحق لهُ طلب التعهد الاّ بعد التحقيق عن صحة ما بلغهُ

ومن الجرائم ما تحصل المحاكمة فيها بصورة ايجازية وهي مبينة في ذيل قانون التحقيق في جدول خاص . وفي المحاكمات الايجازية لا تدوَّن شهادة الشهود ولا تحرر ورقة اتهام وانما يدوَّن باختصار ثمرة المحاكمة واسم المتهم واسم المشتكي والجريمة وتاريخ ارتكابها ومكانهُ وتاريخ الشكوى او التبليغ واسماء الشهود ورد المتهم نعم أم لا والحكم بأسباب موجزة . وهذه الاحكام لا تستأنف وانما يجوز التظلم منها الى المدير الذي لهُ ان يؤيدها اذا رآها موافقة للقانون او ينقضها اذا رآها مخالفة لهُ وهو في هذه الحالة يفعل ما تفعله محكمة النقض والابرام

هذا ما رأيت ذكره عن القضاء الجنائي في السودان وسواء من جهة الجرائم والعقوبات او من جهة نظام المحاكم فمما لا شك فيهِ ان القضاء الجنائي السوداني يمتاز عن غيره مما هو قائم في سائر الاقطار المجاورة بوضوح مواده وترتيبها ترتيباً سهلاً على المنطق والعقل وببساطة تشكيل السلطات القائمة على تنفيذه وكل ذلك يؤدي في الجملة الى سرعة الفصل في القضايا الجنائية وكل نشعت مصالح العباد في السودان بالتطور تبينت مزايا هذا النظام السهل وقدرت المحكمة القائمة من وضعه بالطرق التي وضع فيها